كتاب النكاح "فقه متقدم"

د. أم مارية الأثرية

الخِطْبة وأحكامها

تعريفها والحكمة منها

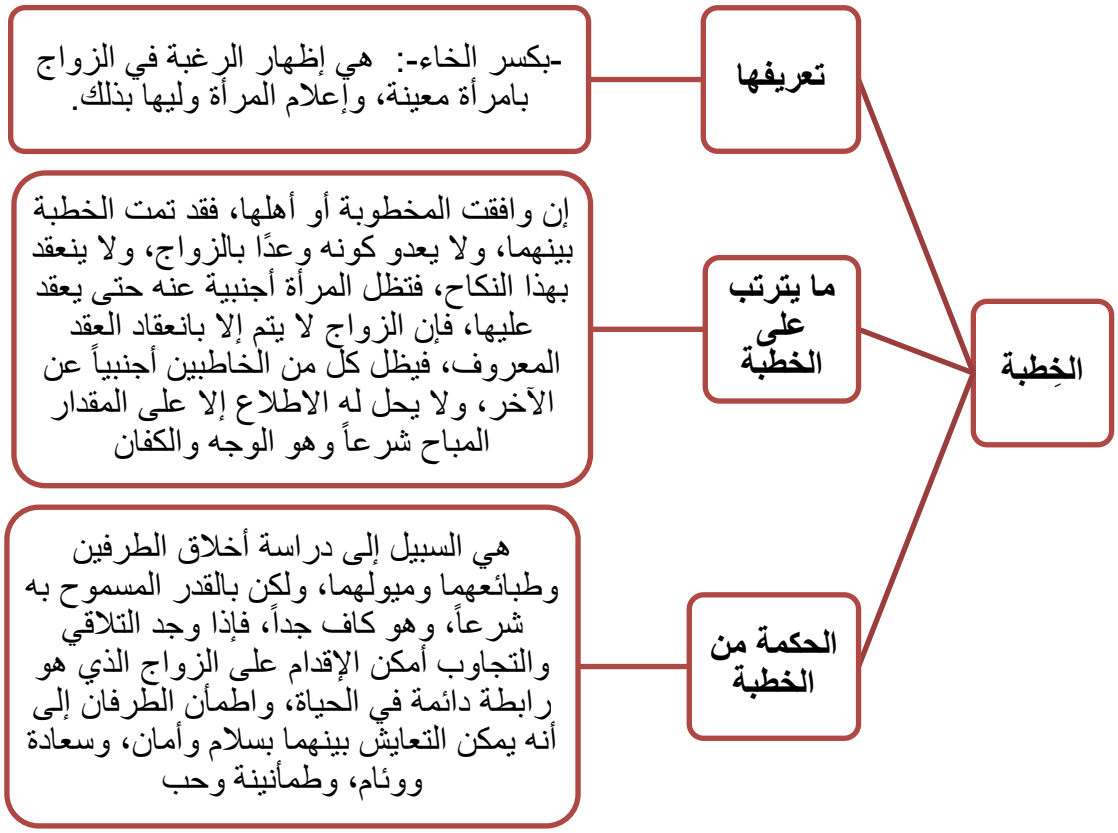

أنواع الخطبة:

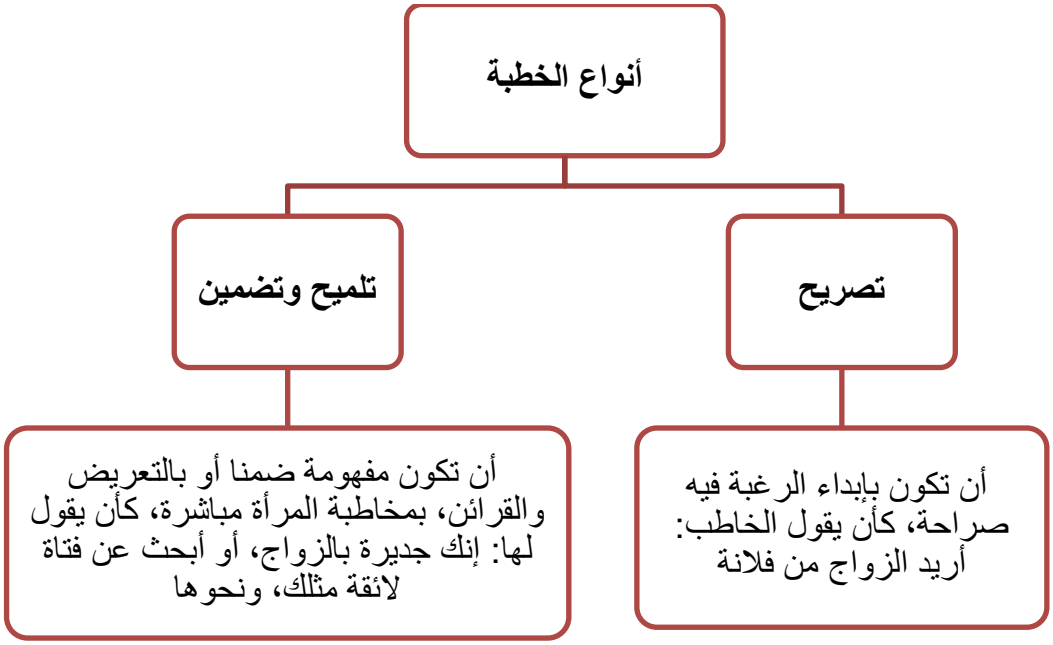

حكم الخطبة

الخطبة ليست شرطًا في صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحًا، لكنها - في الغالب- وسيلة للنكاح.

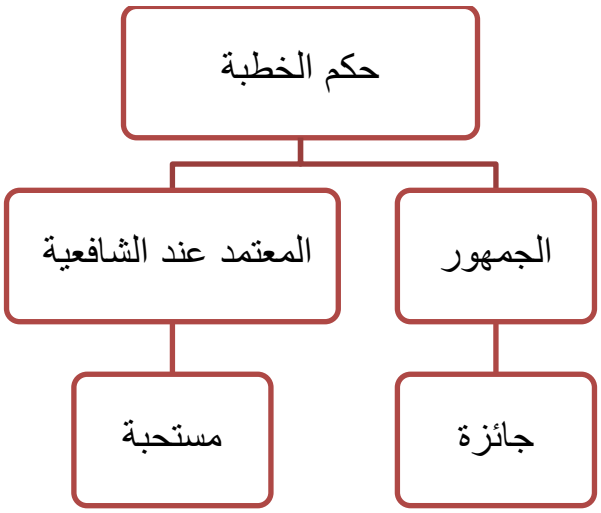

أدلة الجمهور على الجواز:

لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ} (البقرة: 235). وهنا أسقط الله عنه الجناح فدل على الجواز.

أدلة الشافعية على الإستحباب:

لفعله صلى الله عليه وسلم: حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر رضي الله عنهم

من تُخطب إليه المرأة؟

الأصل أن تُخطب المرأة من وليّها:	عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال صلى الله عليه وسلم: "أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال"[1]
يجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها:	لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "لما مات أبو سلمة أرسل إليَّ النبي صلى الله عليه وسلم حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا وأنا غيور ... "[2] الحديث.

(1) صحيح: أخرجه مسلم، والنسائي (6/ 81).
(1)

يُشرع للوليّ عرض مُوليه على أهل الصلاح

فقد قال الشيخ الصالح لموسى عليه السلام: { قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ} (القصص: 27).

2 - وفي الصحيح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيَّمت حفصة -ابنته- من خنيس بن حذافة السهمي عرضها على عثمان، ثم على أبي بكر، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

3 - عن أُمَّ حَبِيبَةَ بنْتَ أبِي سُفْيَان قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتي بنْتَ أبِي سُفْيَانَ، فَقالَ: أوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟! فَقُلتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لكَ بمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شَارَكَنِي في خَيْرٍ أُخْتِي، فَقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي. (3)

طَلَبَتْ من النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنْ يَتزَّوجَ أُختَها حَمْنَةَ بنتَ أبي سُفْيَانَ، لَسْتُ لك بِمُخْلِيَةٍ»، أي: لستُ زوجتَك الوحيدةَ، بل يُشارِكُني فيك غيري. «إنَّ ذلك لا يَحِلُّ لي»؛ لأنَّ فيه الجمعَ بيْن الأُختَيْن، وهو محَرَّمٌ بنصِّ القرآنِ؛ قال تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: 23].

4 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، مالك يا رسولَ اللهِ ! تَنَوَّقُ في قُريشٍ وتَدَعُنا ! قال : وعندَكم شيءٌ ؟ ! قلتُ : نعم ، ابنةُ حمزةَ ، قال : لا تَحِلُّ لي هي ابنةُ أخي من الرضاعةِ " تنوق أي تختار وتبالغ في الإختيار.

ويُشرع للمرأة عرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها

عن أنَس قال: جَاءَتِ امْرَأةٌ إلى رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَعْرِضُ عليه نَفْسَهَا، قالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ألَكَ بي حَاجَةٌ؟ فَقالَتْ بنْتُ أنَسٍ: ما أقَلَّ حَيَاءَهَا! وا سَوْأَتَاهْ وا سَوْأَتَاهْ! قالَ: هي خَيْرٌ مِنْكِ؛ رَغِبَتْ في النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فَعَرَضَتْ عليه نَفْسَهَا".

ووجه الدلالة من الحديث: أن المرأةَ جاءتْ تَعْرِضُ نفْسَها على رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليَتَزَوَّجَ بها؛ فهي تَرْجو ما عندَ اللهِ والدَّارَ الآخِرةَ، لا لدُنيا فانيةٍ، أو مَصلَحةٍ زائلةٍ، فأَخَذَتْ بِنتُ أنَسٍ ظاهِرَ الأمرِ، وهو الخُروجُ عن المألوفِ حتَّى قالَت: «ما أقَلَّ حياءَها!» أي: أنَّها قليلةُ الحياءِ؛ حيث

(1) صحيح البخاري 5101.

تعرِضُ نَفْسَها هكذا للزَّواجِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المرأةَ مطلوبةٌ وليست طالبةً، ثم زادت بنتُ أنسٍ من التعبيرِ عن تعَجُّبِها فقالت: «وَا سَوْأَتاه وَا سَوْأَتاه!»، وهي كَلِمةٌ تُقال عندما يُؤتى بفِعلٍ قَبيحٍ، ولم تَلتفِتْ إلى ما هو أعظَمُ منه، وهو الفَوزُ بأنْ تكونَ تحْتَ نَبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ، لَكِنَّ أباها الَّذي عَلِمَ مِنَ المَرأةِ مُرادَها، بَيَّنَ لابنتِه أنَّها بفِعلِها هذا خَيرٌ منها؛ لأنَّها رَغِبَتْ في رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بوب الإمام البخاري في صحيحه: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، قال ابن المنير في حاشيته: لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لاخصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رغبه في صلاحه، فيجوز لها ذلك". وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل: "زوجنيها ... " الحديث ومحل هذا إذا أُمنت الفتنة، فإن وجدت الفتنة في إخبارها للرجل برغبتها في الزواج منه، لم يجز لما فيه من الفساد {والله لا يحب الفساد}

*** الاستشارة في الخطبة، وذكر عيوب الخاطب:**

إذا استُشير إنسان في خاطب أو مخطوبة	فعليه أن يصدق ولو بذكر مساوئه، ومحل ذكر المساوئ عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها وجب الاقتصار على ذلك ولم يجز ذكر العيوب؛ لكن إذا احتاج لذكر عيوبه يذكرها ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة إذا قصد بذلك النصيحة والتحذير لا الإيذاء، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما استشارته: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له" وقال صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة"
وإذا استشير في أمر نفسه في النكاح بيَّنه	كقوله: عندي شح، أنا شديد الغضب ونحو ذلك. وإن كان فيه شيء من المعاصي وجب عليه التوبة في الحال وستر نفسه.

*** الاستخارة للخِطبة:**

يستحب للخاطب والمخطوبة أن يستخيرا في أمر الزواج، فيستخير كل

منهما في الآخر، وفي وقت الزواج ونحو ذلك، ويستحب الإخلاص في دعاء الاستخارة.

الدليل: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُعلِّمُ أصحابَه الاستخارةَ في الأمورِ كلِّها، كما يُعلِّم السورةَ من القرآنِ؛ يقول: ((إذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فلْيركَعْ ركعتينِ من غيرِ الفريضةِ، ثم لْيقُل: اللهمَّ إني أستخيرُك بعِلمك، وأستقْدِرُكَ بقُدرتِك، وأسألُك من فَضلِك؛ فإنَّك تَقدِرُ ولا أَقدِرُ، وتَعلمُ ولا أَعلمُ، وأنت علَّامُ الغيوب، اللهمَّ فإنْ كنتَ تَعلَمُ هذا الأمْرَ- ثم تُسمِّيه بعَينِه- خيرًا لي في عاجلِ أمْري وآجلِه- قال: أو في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري- فاقْدُرْه لي، ويَسِّره لي، ثم بارِكْ لي فيه، اللهمَّ وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّه شرٌّ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمْري- أو قال: في عاجِلِ أمْري وآجِلِه- فاصْرِفني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ ثمَّ رضِّني به. (4)

قوله: في الأمور كلها: كل هنا لاتفيد عموم كل شيء، لأن العلماء ذكروا أن الإستخارة في المباحات، ولاتكون في الواجبات والمستحبات لأنها بين خيرها، ولا في المكروهات والمحرمات، لظهور شرها.

تطبيقات عملية:

هل تكرر الإستخارة؟	لا بأس بتكرير الاستخارة لأنها دعاء، والإكثار منه والإلحاح فيه مستحب، فالنبي سحر فدعا ودعا ودعا، وكان يقول في الإستسقاء: اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا"، ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه. أما الحديث الوارد عن أنس. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه. فهذا حديث ضعيف جدا لايصلح للإستشهاد بحال.
هل يشترط أن يرى الشخص رؤيا بعد الإستخارة؟	لايشترط أن يرى الشخص رؤيا بل قد يرى رؤيا وهي عبارة عن حديث نفس كأن يكون مولع بإمرأة واستخار في الزواج بها، فيظن أن هذا من المبشرات. إذًا الغرض من الإستخارة هو فعلها، ثم إن انشرح

(1) رواه البخاري (7390).

	صدره بأحد الأمرين، بالأقدام أو الإحجام: فهذا المطلوب، يأخذ بما ينشرح به صدره، وإن كان انشراح الصدر لم يرد به نص على تقييده بالإستخارة. وإذا يسر الله الأمور على أي وجه يجب على العبد الرضا به وقبوله سواء كان ما يحبه و ما يكرهه.
اذا تمت الخطبة، واستقر الأمر على القبول هل تكرر الإستخارة؟	لا، بل هذا التكرار إلى المفسدة أقرب منه إلى المصلحة والخير، لما يفتحه من أبواب التردد، والقلق، وإعادة التفكير والنظر في أمر مضى على الوجه. وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} (آل عمران/159).
هل تستخير المرأة اذا تقدم لها رجل فاسق؟	لاتستخير لأن هذا من الأمور البديهيه ففي ذلك شر عظيم، والعكس لايجوز ان يستخير الرجل الدين للزواج من امرأة فاسقة.

*** يجوز أن يتوسط الرجل لخطبة أو زواج امرأة:**

الدليل "شفع النبي صلى الله عليه وسلم لمغيث عند بريرة لتتزوَّجه فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: "إنما أنا أشفع" قالت: لا حاجة لي فيه" وكان ابن عمر إذا دُعي إلى تزويج قال: "لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلانًا خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسبحان الله"